

محكمة المقاطعة

الموقع

رقم الدعوى في جدول الدعاوى

المُدعى:

 فرديًا و بالنيابة عن:

أمر قضائي للحماية

من الإساءة

(الباب A-19 من تشريعات ولاية ماين المعدلة (M.R.S.) القسم (4007)

 بالنيابة عن:

ضد

المُدعى عليه:

 بالنيابة عن:

بعد تقديم إخطار صحيح حسب الأصول ومنح الفرصة  جلسة استماع كاملة  جلسة استماع كاملة في موضوع الشكوى المقدمة لغرض الحماية من الإساءة، حضر الطرفان التاليان:  المدعى  المدعى عليه،

تبين للمحكمة أن المدعي مستحق لأمر حماية على النحو التالي:

(1) الطرفان عبارة عن أسرة أو فردين مقيمين في منزل على النحو المحدد في الباب A-19 من تشريعات ولاية ماين المعدلة (M.R.S.) القسم (4002(4)؛

(2) الطرفان هما فردان تربطهما علاقة عاطفية خلال فترة المواعدة على النحو المحدد في الباب A-19 من تشريعات ولاية ماين المعدلة (M.R.S.) القسم 4002(3-A)؛ أو

(3) يستحق المدعى الحصول على حماية وفقًا للباب رقم A-19 من تشريعات ولاية ماين المعدلة (M.R.S.) القسم (4005(1).

أصدرت المحكمة الأمر القضائي للحماية المائل هذا بناء على أنه تبين لها ما يلي:

(4) أن المدعى قد تعرض لإساءة من المدعى عليه كما هو مبين في الباب رقم A-19 من تشريعات ولاية ماين المعدلة (M.R.S.) القسم (4002(1)؛ و/أو

(5) أن المدعى عليه تورط في ارتكاب سلوك مذكور في الباب رقم A-19 من تشريعات ولاية ماين المعدلة (M.R.S.) القسم (4005(1)، على النحو التالي:

الترسد، طبقًا لأحكام الباب رقم A-17 من تشريعات ولاية ماين المعدلة (M.R.S.) القسم A-210؛ و/أو  اعتداء جنسي، طبقًا لأحكام الباب

رقم A-17 من تشريعات ولاية ماين المعدلة (M.R.S.)، الفصل 11؛ و/أو  النشر غير المصرح به لصور خاصة، طبقًا لأحكام الباب رقم 17 من

تشريعات ولاية ماين المعدلة (M.R.S.) القسم A-511؛ و/أو  الإتجار بالجنس، طبقًا لأحكام الباب رقم A-17 من تشريعات ولاية ماين المعدلة

(M.R.S.) القسم 852 أو 853؛ و/أو  الاستغلال الجنسي لقاصر، طبقًا لأحكام الباب رقم A-17 من تشريعات ولاية ماين المعدلة (M.R.S.)

القسم 282؛ و/أو  نشر مواد جنسية فاضحة، طبقًا للباب A-17 من تشريعات ولاية ماين المعدلة (M.R.S.) القسم 283؛ و/أو  التحرش

بقاصر، طبقًا لأحكام الباب رقم A-17 من تشريعات ولاية ماين المعدلة (M.R.S.) القسم 506؛ و/أو  الإساءة المبينة في الباب رقم 22 من

تشريعات ولاية ماين المعدلة (M.R.S.) القسم (3472(1).

(6) اتفق الطرفان على الأمر القضائي التالي، الذي صدر دون الخلوص إلى استنتاج بوجود إساءة مذكور وصفها في الباب A-19 من تشريعات ولاية

ماين المعدلة (M.R.S.) القسم (4002(1) أو دون الخلوص إلى استنتاج بأن المدعى عليه متورط في سلوك مذكور وصفه في الباب A-19 من

تشريعات ولاية ماين المعدلة (M.R.S.) القسم (4005(1).

خلصت المحكمة إلى ما يلي:

(7) أن المدعى عليه يمثل تهديدًا حقيقيًا للسلامة الجسدية للمدعى/طفل قاصر (أطفال قُصر).

وبناء عليه، أصدرت المحكمة بموجب هذه الوثيقة أمرًا قضائيًا بما يلي:

(1-A) منع المدعى عليه من تهديد المدعى وأي طفل قاصر مقيم (أطفال قُصر مقيمين) في المنزل أو الاعتداء عليه أو مضايقته أو التهمج عليه أو التحرش به أو الترسد له أو الإساءة له.

(2-A) منع المدعى عليه من استخدام -أو محاولة استخدام أو التهديد باستخدام- القوة البدنية التي من المتوقع عقابيًا أن تسبب إصابة جسدية للمدعى أو طفل قاصر مقيم في المنزل.

(B) منع المدعى عليه من الاتصال بالمدعى بأي طريقة كانت، مباشرة أو غير مباشرة،

فيما عدا الاتصال المسموح به في الفقرة ط و/أو ع أدناه.

فيما عدا

(C) منع المدعى عليه من الذهاب إلى محل إقامة المدعى.

(D) منع المدعى عليه من تتبع المدعى أو الترسد له بشكل متكرر ودون سبب وجيه.

- (E)  منع المدعى عليه من التواجد في محيط منزل المدعى أو مدرسته أو عمله التجاري أو محل عمله بشكل متكرر ودون سبب وجيه.
- (F)  يُؤمر المدعى عليه بإزالة كل الصور الخاصة أو إتلافها أو إعادتها، أو أن يصدر أو امره بإزالة الصور الخاصة أو إتلافها أو إعادتها، ويؤمر أيضًا بالتوقف عن نشر الصور الخاصة، كما يُحظر عليه أي نشر آخر للصور الخاصة في المستقبل.
- (G)  أمر بحظر حيازة الأسلحة النارية وغيرها من الأسلحة والإلزام بتسليمها:

1. يُحظر على المدعى عليه حيازة ما يلي ويُؤمر بتسليمه:  
 جميع الأسلحة النارية المبينة في الباب A-17 من تشريعات ولاية ماين المعدلة (M.R.S.) القسم 2(12-A)؛ جميع الأسلحة النارية التي تُلقم من فوهتها، والأقواس العادية، والأقواس ذات النشابات، وجميع الأسلحة الخطيرة الأخرى كما هو موصوف في الباب A-17 من تشريعات ولاية ماين المعدلة (M.R.S.) القسم 2(9)؛  
 أسلحة نارية أخرى: \_\_\_\_\_.
2. يُؤمر المدعى عليه بتسليم جميع الأسلحة المذكورة أعلاه طوال مدة سريان هذا الأمر القضائي:  
 في غضون 24 ساعة؛  في غضون \_\_\_\_\_ ساعة؛  فور التبليغ رسميًا بهذا الأمر القضائي  
 إلى وكالة إنفاذ للقانون، واسمها بالتحديد \_\_\_\_\_؛  
 إلى فرد آخر، واسمها بالتحديد \_\_\_\_\_.
3. إذا تم تسليم الأسلحة النارية و/أو الأسلحة الأخرى المذكورة أعلاه إلى فرد آخر غير موظف إنفاذ القانون، يجب على المدعى عليه - في غضون 24 ساعة من تسليم الأسلحة - تعبئة بيانات الإخطار المذكور أنه وتقديمه  إلى المحكمة أو  \_\_\_\_\_ (وكالة إنفاذ القانون المحلية).

**تحذير:** حتى إذا لم يتم وضع علامة اختيار على المربع "ز"، فإن حيازة سلاح ناري أو ذخيرة في أثناء سريان هذا الأمر القضائي لا يزال محظورًا بموجب الباب رقم 15 من تشريعات ولاية ماين المعدلة (M.R.S.) القسم 393 أو القانون الفيدرالي إذا تم وضع علامة اختيار على المربعات التالية: (1) أ-2 فقط؛ أو (2) أ-1 وأ-2 أو 7؛ أو (3) د و-أ-2 أو 7.

- (H)  منح المدعى حيازة المسكن، وإقصاء المدعى عليه فورًا من المسكن وخطره من الدخول إلى المسكن، الكائن في \_\_\_\_\_
- (I)  منح المدعى الحقوق والمسؤوليات الأبوية المؤقتة (الوصاية) على الطفل القاصر (الأطفال القصر)، المذكور فيما يلي اسمه (اسمهم) وتاريخ ميلاده (تواريخ ميلادهم): \_\_\_\_\_  
 \_\_\_\_\_  
 \_\_\_\_\_
- تكون حقوق الاتصال الخاصة بالمدعى عليه محدودة على النحو التالي:  
 \_\_\_\_\_  
 \_\_\_\_\_  
 \_\_\_\_\_
- (J)  منع المدعى عليه من إصابة - أو التهديد بإصابة - الحيوانات التالية التي يمتلكها أو يوجرها أو يحتفظ بها أو في حيازة أي من الطرفين أو طفل قاصر يقيم في منزل الأسرة (يرجى ذكر اسم/وصف الحيوانات): \_\_\_\_\_  
 \_\_\_\_\_

**تحذير:** إن مخالفة أي حكم مبيّن في الفقرات من (I-أ) إلى (J) يعد جريمة من الفئة D، وربما من الفئة C، وقد يمثل كذلك إضرارًا للمحكمة.

- كما أصدرنا أيضًا أمرًا بما يلي: (يرجى وضع علامة على المربعات التي تنطبق فقط)  
 (K) يُسدد المدعى عليه مصاريف إعالة الطفل طبقًا لأمر إعالة الطفل المرفق.  
 (L) يتلقى المدعى عليه استشارات من أخصائي اجتماعي، أو وكالة خدمات أسرية، أو مركز متخصص في الصحة العقلية أو من طبيب نفسي، أو من وكالة إرشاد وتوجيه أخرى، على النحو التالي: \_\_\_\_\_
- (M)  يُسدد المدعى عليه مبلغًا قيمته \_\_\_\_\_ دولارًا أمريكيًا (لأسبوع الواحد) (لشهر الواحد) كإعالة للمدعى. وتُستحقّ الدفعة الأولى في \_\_\_\_\_.
- (N)  يُحظر على المدعى عليه التدخل في ممتلكات المدعى أو تخريبها.

(O) تُقسم الممتلكات الشخصية للطرفين، ومحتويات المسكن على النحو التالي:

وتم إصدار الأمر القضائي التالي الخاصة بحماية الممتلكات:

(P) تكون حقوق المُدعى عليه في الاتصال محدودة على النحو التالي:

(Q) تم إصدار الأمر القضائي التالي، الذي يقضي برعاية والوصاية والإشراف على الحيوان (الحيوانات) الخاص بالطرفين، أو الحيوان

(الحيوانات) الخاص بطفل قاصر (أطفال قصر) مقيم (مقيمين) في السكن:

(R) على المدعى عليه فسخ/إنهاء أي بوليصة تأمين أو ملحق بوليصة تأمين يمتلكها، وذلك في حالة كان المدعى هو المؤمن على حياته بموجب بوليصة التأمين أو ملحق بوليصة التأمين. وعلى المدعى عليه أن يرسل نسخة من أمر المحكمة القضائي المائل - فور صدوره - إلى شركة التأمين التي أصدرت بوليصة التأمين.

(S) يحظر على المدعى عليه إتلاف جواز سفر المدعى أو وثائق الهجرة الأخرى الخاصة بالمدعى الموجودة في حوزة المدعى عليه، أو نقل هذه الوثائق أو العبث بها.

(T) أصدرنا أيضًا أمرًا بما يلي:

(U) انظر الورقة (الأوراق) الإضافية المرفقة والمنصوص عليها هنا في هذه الوثيقة بالإشارة.

#### الأوامر القضائية المتعلقة بالمسائل المالية:

(V) يسدّد المدعى عليه للمدعى مبلغًا قدره \_\_\_\_\_ دولارًا أمريكيًا على الفور كتعويض مادي عن الخسائر المتكبدة كنتيجة مباشرة للإساءة، مع التنفيذ المعجل فور صدور الأمر.

(W) يسدّد المدعى (المدعى عليه) إلى \_\_\_\_\_ مبلغًا قدره \_\_\_\_\_ دولارًا أمريكيًا كأتعاب محاماة، بالإضافة إلى مبلغ قدره \_\_\_\_\_ دولارًا أمريكيًا كمصاريف محكمة ويلزم سداد المبالغ المذكورة في غضون \_\_\_\_\_ يوماً، مع التنفيذ المعجل فور صدور الأمر.

(X) لم يصدر أمر إعالة طفل في هذا الوقت (لكنه سيصدر بمجرد تقديم الطرفين إفادة خطية مشفوعة بقسم خاصة بإعالة الطفل، والتي يلزم تقديمها في موعد أقصاه \_\_\_\_\_) (لأن هناك أمرًا قضائيًا موجودًا مسبقًا بخصوص إعالة طفل).

(Y) يسدّد المدعى عليه إلى \_\_\_\_\_ مبلغًا قدره \_\_\_\_\_ دولارًا أمريكيًا كتكاليف متعلقة بحذف الصور الخاصة أو تدميرها أو إعادتها.

(Z) فيما يخص الإتجار بالجنس، يسدّد المدعى عليه تعويضات تتعلق بإعادة أو استعادة جواز سفر المدعى أو وثائق هجرة أخرى خاصة بالمدعى، و/ أو يسدّد أي ديون يدين بها المدعى ناجمة عن علاقة الإتجار بالجنس. يسدّد المدعى عليه إلى \_\_\_\_\_ مبلغًا قدره \_\_\_\_\_ دولارًا أمريكيًا.

**تحذير: تُعد مخالفة الأحكام الواردة الفقرات من "ك" إلى "ض" جريمة ازدراء للمحكمة. وتعد هذه الفقرات كذلك واجبة النفاذ بصفتها حكمًا مدنيًا.**

**تحذير للمدعى عليه: ويجب عليك الامتثال لهذا الأمر القضائي طالما كان ساريًا. ولا يمكن لأي أحد - حتى ولو كان المدعى نفسه - إعطاؤك الإذن لانتهاك أحكام هذا الأمر القضائي.**

يسري مفعول هذا الأمر القضائي على الفور، ويظل نافذًا سار المفعول حتى \_\_\_\_\_، ما لم يُعدل قبل ذلك، أو يُبطل/يُلغى بموجب أمر قضائي للمحكمة، أو - فيما يتعلق بإعالة الطفل أو المسؤوليات والحقوق الأبوية - بموجب أمر صادر عن قاضي صلح. ونأمر أيضًا بأن تقوم وكالة إنفاذ القانون التالية \_\_\_\_\_ أو وكالة أخرى مفوضة بإنفاذ القانون بإرسال نسخة من هذا الأمر القضائي يدًا بيد إلى المدعى عليه. ويقدم كاتب المحكمة نسخًا من هذا الأمر القضائي إلى وكالة إنفاذ القانون صاحبة الولاية والاختصاص في مكان إقامة المدعى.

يُسجل هذا الأمر القضائي في جدول الدعاوى بطريق الإشارة (الإحالة) طبقًا لقواعد الإجراءات المدنية لولاية ماين (Civ. M.R.) الفقرة 79(a).

التاريخ: \_\_\_\_\_

القاضي، محكمة المقاطعة

نسخة طبق الأصل، يُصدّق عليها: \_\_\_\_\_  
كاتب المحكمة

في تاريخ \_\_\_\_\_، بلغت رسميًا المُدعى عليه الأمر القضائي بالحماية من الإساءة المائل، من خلال تسليمه نسخة بدأ بيد على العنوان التالي: \_\_\_\_\_

تاريخ ميلاد المُدعى عليه \_\_\_\_\_

توقيع الموظف المُفوض

اسم الموظف المُفوض مكتوبًا بأحرف واضحة

الإخطار بتسليم الأسلحة  
تُملأ بياناته بواسطة المدعى عليه

إذا صدر أمر قضائي لك بتسليم أسلحة إلى شخص ما غير موظف إنفاذ القانون، يجب عليك ملء بيانات هذا النموذج وتقديمه.

ليس لدي أي أسلحة نارية أو أسلحة خطيرة في حوزتي أو تحت سيطرتي.

لقد سلمت السلاح (الأسلحة) و/أو السلاح الخطير (الأسلحة الخطيرة) المذكور إلى فرد اسمه وعنوانه كما

يلي:

السلاح الناري (الأسلحة النارية) أو السلاح الخطير (الأسلحة الخطيرة) الذي سلمته إلى الفرد المذكور أعلاه هو: (اذكر جميع الأسلحة النارية أو الأسلحة الأخرى التي تم تسليمها، وقدم وصفًا لها. وأرفق مستندات منفصلة إذا لزم الأمر).

تم تقديم هذا الإخطار إلى  المحكمة  وكالة إنفاذ القانون المسماة في الأمر القضائي، في غضون 24 ساعة من تسليم السلاح (الأسلحة).

ملاحظة هامة

قد تعتمد المحكمة أو مسؤولو إنفاذ القانون على هذا الإخطار. ونظرك بموجب هذه الوثيقة بأن الإدلاء ببيانات كتابية كاذبة/خاطئة تعلم أنها غير صحيحة -بقصد خداع موظف عمومي في أداء مهامه الرسمية يُعد جريمة سواء في وثيقة محكمة أو في وثيقة عامة أخرى. طبقًا للباب A-17 من تشريعات ولاية ماين المعدلة (M.R.S.) القسم 453.

التاريخ:

المدعى عليه